

أثر فحص المنتجات في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة

أ. عبد الله فخري صالحه

(تاريخ الاستلام 2022/08/14، تاريخ القبول 2022/09/21)

The effect of examining products in achieving security and social peace in the light of the purposes of Sharia

a. Abdullah Fakhri Salha

(Received 14/08/2022, Accepted 21/09/2022)

E-mail address: abdsalha750@gmail.com - أ. عبد الله فخري صالحه



الملخص:

تتناول البحوث مقاصد فحص المنتجات ودوره في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي، بهدف بيان أثر فحص المنتجات ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة، وبيان الأثر المترتب على فحص المنتجات ودوره في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي، فحدد في مبحثه الأول مفهوم مقاصد الشريعة ومجالاتها ومراتبها، وبيّن في مبحثه الثاني أثر فحص المنتجات في تحقيق المقاصد الضرورية، وفي مبحثه الثالث بيّن أثر فحص المنتجات في تحقيق مقاصد الأمن، حيث توصل البحث إلى جملة من المقاصد لفحص المنتجات تتمثل في تحقيق مقصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولهذه المقاصد بالغ الأثر في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي في الدولة.

وتم استخدام المنهج القائم على الوصف والتحليل والاستنباط

الكلمات المفتاحية: مقاصد، منتجات، أمن اقتصادي.

Abstract:

The research tackles the purposes of checking products and their role in achieving security and social peace aiming to explain the effect of the examination of products and their role in achieving the objectives of the Sharia, and clarifying the impact of the examination on achieving security and social peace. The first chapter sheds light on the concept of the purposes of Sharia and its both fields and ranks. The second chapter shows the effect of examining products in achieving the necessary purposes. The third chapter reveals the influence of product checking on achieving security purposes. The research reached a number of purposes for examining the products represented in achieving the goal of preserving religion, soul, mind, offspring and money. In fact, these purposes have a significant impact on achieving security and social peace in the state. The study adopts the analytical descriptive approach.

Keywords:

Objective, products, security, economical .

المقدمة:

ولكون المنتجات المباحة والمحرمة ذات أثر واضح وجلي على أمن وسلم المجتمع من النواحي الشرعية والاقتصادية والاجتماعية فقد أباح الشارع الحكيم الفحص لها وضبطها بضوابط شرعية حكيمة، تعمل على حفظ مقاصد الشرع كاملة، وتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي معاً، وذلك للعلاقة الوطيدة بين السلم والأمن الاجتماعي، حيث إن بينهما علاقة تلازم، فإينما وجد السلم عم الأمن، وإينما فقد الأمن اختل السلم، وبيان أثر الفحص في تحقيق أمن وسلم المجتمعات، فقد عرّم الباحث على دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة كافة في ضوء مقاصد الشريعة.

إنّ الشارع الحكيم يدعو للمحافظة على المجتمعات ومكتسبات الشرع عامة، حيث شرعت من الأحكام ما من أمره أن يحافظ عليها، فجاءت الشريعة الإسلامية بالمصالح لينتفع بها الناس كافة وفي المجتمعات المختلفة كافة، فدعت إلى جلب المصالح لهم، وعملت على دفع المقاصد عنهم، ومن أجل تحقيق مصالح الشرع، وحفظ مقدرات الأمة، فقد دعت الشريعة الإسلامية لكل ما فيه نفع للبشرية، ومنعت السبل كافة المؤدية للضرر والسرر عليها.

2. بيان الأثر المترتب على فحص المنتجات ودوره في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتتبع في التراث الإسلامي ومصادره كافة لم يجد الباحث أي دراسة متخصصة في هذا المجال، وإنما وجدت ما أشار إلى هذا الموضوع بشكل عام ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

كتاب النوازل في الأشربة لصاحبه زين الدين الإدرسي، حيث كان ملخص ما احتواه هذا الكتاب على أهم النوازل المستجدة في الأشربة سواء كانت الأشربة حيوانية أو نباتية أو مصنعة أو مسكرة ومخدرة ومفترة، كما قام ببيان أنواع كل منها بشكل مفصل، وخلصت الدراسة لإباحة مشروبات الطاقة والمشروبات الغازية والنباتية للروح والبدن وتقييد حلها وجواز الانتفاع بها في حالة التأكد من عدم احتوائها على مصنعات ضارة أو محرمة وتحريم جميع الأشربة المسكرة والمخدرة سواء كانت مستجدة الصنع أم لا ومهما تغيرت المسميات لورود الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

أما بحثي فلم يقتصر على الأشربة فقط، فقد ذكرت أحكام الفحص الأنواع كافة، ومفروناً ذلك ببيان مقاصد الشريعة.

منهجية البحث:

انسجاماً مع طبيعة الموضوع وحدائجه، فقد انتهجت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الوصف والتحليل والاستنباط وذلك بالرجوع إلى أمهات المصادر المعرفية، والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم المطروحة، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، ومن ثم الوصول لما ترجح لدي منها. وقد التزمت فيه بعدة أمور، وهي على النحو التالي:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب تفسير وحديث وفقه ولغة مع عدم إغفال المصادر الحديثة والكتب المتخصصة بالإضافة إلى مواقع الإنترنت.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث من خلال الموضوع الذي يتناوله، وكونه من ضرورات الحياة وارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة، وذلك من خلال:

1. يعد علم المقاصد من أبرز العلوم الكاشفة عن محاسن التشريع وزوعته من خلال الإحاطة بمقاصده، وهذه الدراسة تبرز هذه الجوانب من خلال ربط الفروع الفقهية بمقاصد الشريعة، حتى يتسنى للمتخصصين الاستفادة منها والوقوف على مقاصدها.

2. يوضح الحاجة لأهمية السلم الاجتماعي من خلال النظرة المقاصدية والمصلحة الشرعية للفرد والمجتمع والدولة.

3. يكشف البحث عن أهم مرتكزات السلم الاجتماعي التي لها بالغ الأثر في تحقيق الأمن والاستقرار في الدولة.

مشكلة البحث:

يتوجب على أصحاب الحرف والصناعات والتجارات والمزارع أن يقدموا موادهم الاستهلاكية والتجارية والغذائية للمستهلكين وفق المواصفات الشرعية والتعاقدية والصحية، والتي يتم إقرارها من قبل الدولة بعيداً عن إلحاق الضرر أو إيقاع العيش فيها، وبالرغم من ذلك نرى وفوعه مع ترتب مجموعة من الآثار الناجمة، وهذا ما يستدعي التصدي له على نحو يمنع أو يحد منه تجنباً لآثاره.

وفي ضوء ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما أثر فحص المنتجات في تحقيق المقاصد الضرورية، والدور الذي يلعبه فحص المنتجات في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي؟

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث بالتالي:

1. بيان أثر فحص المنتجات ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة

عَرَفَهَا الرَّيْسُونِيُّ بِقَوْلِهِ: "هِيَ الْغَايَاتُ الَّتِي وَضَعَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ لِأَجْلِ تَحْقِيقِهَا لِمُصْلَحَةِ الْعِبَادِ"⁽¹⁸⁾.

خَامِسًا: تَعْرِيفُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الْحُسَيْنِيِّ

عَرَفَهَا الْحُسَيْنِيُّ بِقَوْلِهِ: "هِيَ الْغَايَاتُ الْمُصْلِحِيَّةُ الْمُقْصُودَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْمَعَانِي الْمُقْصُودَةُ مِنَ الْخُطَابِ"⁽¹⁹⁾.

سَادِسًا: تَعْرِيفُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ وَهْبَةِ الرَّحِيلِيِّ

قَامَ الرَّحِيلِيُّ بِتَبْيِيهِ تَعْرِيفِي ابْنِ عَاشُورٍ، وَالْفَاسِيَّ، وَمَرَجَّ تَعْرِيفَهُ لِلْمَقَاصِدِ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ مَعًا، فَقَالَ: "مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ: هِيَ الْمَعَانِي، وَالْأَهْدَافُ الْمُلْحُوظَةُ لِلشَّرْعِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، أَوْ مُعْظَمِهَا، أَوْ هِيَ الْغَايَةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَالْأَسْرَارُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا"⁽²⁰⁾.

بَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ هِيَ الْمَصَالِحُ الْمُلْحَظَةُ فِي أَحْكَامِ الشَّارِعِ كَافَّةً أَوْ مُعْظَمِهَا، أَوْ فِي كُلِّ حُكْمٍ عَلَى انْفِرَادٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:

مَجَالَاتُ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ

اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حَصْرِ مَجَالَاتِ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَهَرًا الْوِفَاقُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ أَهَمَّ الْمَجَالَاتِ الَّتِي اعْتَنَى الشَّارِعُ بِحِفْظِهَا هِيَ الصَّرُورِيَّاتُ الْخَمْسُ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ لِمَجَالَاتِ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ، مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى مَا زَادَهُ الْبَعْضُ مِنْ مَجَالَاتٍ أُخْرَى، فَضْلًا عَنْ إِقَامَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى اعْتِدَادِ الشَّرِيعَةِ بِكُلِّيَّاتِهَا.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّقْسِيمُ الْخُمَاسِيُّ لِلْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ

دَابَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْدَادِ وَحَصْرِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ فِي خَمْسٍ، هِيَ:

1. حِفْظُ الدِّينِ

2. حِفْظُ النَّفْسِ

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، وَالْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ، وَمَقَاصِدُ الشَّارِعِ، كُلُّهَا عِبَارَاتٌ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ⁽¹²⁾.

حَيْثُ صَاحِبَتْ فِكْرَهُ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ نُزُولُهَا، وَلَقَدْ ظَهَرَ هَذَا فِي تَغْلِيلِ الْعِدِيدِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَبَيَانِ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ فِيهَا، إِمَّا صَرَاحَةً أَوْ إِيمَاءً⁽¹³⁾، حَتَّى بَاتَ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَجُودُ تَرَاطُطٍ وَثِيقٍ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَقَاصِدِ.

وَفِيمَا يَلِي تَعْرِيفَاتٌ تُبَيِّنُ مَفْهُومَ الْمَقَاصِدِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الشَّاطِطِيِّ

لَمْ يَقِفِ الْعُلَمَاءُ الْقَدَامَى عَلَى تَعْرِيفِ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِطِيِّ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَسْتَخْلِصُوا مِنْ صَنِيعِهِ تَعْرِيفًا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: "إِنَّهَا كُلُّ مِنْ الْمَعَانِي الْمُصْلِحِيَّةِ الْمُقْصُودَةِ مِنَ شَرْعِ الْأَحْكَامِ، وَالْمَعَانِي الدَّلَالِيَّةِ الْمُقْصُودَةِ مِنَ الْخُطَابِ، الَّتِي تَتَرْتَّبُ مِنْ تَحَقُّقِ امْتِنَالِ الْمَكْلَفِ لِأَوَامِرِ الشَّرِيعَةِ وَنَوَاهِيهَا"⁽¹⁴⁾.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ ابْنِ عَاشُورٍ

قَسَمَ ابْنُ عَاشُورٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ- مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى مَقَاصِدِ عَامَّةٍ، وَمَقَاصِدِ خَاصَّةٍ، وَعَرَفَ النَّوْعَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: "مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ الْعَامَّةُ: هِيَ الْمَعَانِي وَالْحُكْمُ الْمُلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ كَافَّةً أَوْ مُعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ مُمْلَحَظَتَهَا بِالْكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ"⁽¹⁵⁾.

أَمَّا الْمَقَاصِدُ الْخَاصَّةُ فَقَدْ عَرَفَهَا بِقَوْلِهِ: "هِيَ الْكَيْفِيَّاتُ الْمُقْصُودَةُ لِلشَّارِعِ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ النَّاسِ النَّافِعَةِ، أَوْ لِحِفْظِ مَصَالِحِهِمْ الْعَامَّةِ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ"⁽¹⁶⁾.

ثَالِثًا: تَعْرِيفُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الْفَاسِيَّ

عَرَفَهَا الْفَاسِيَّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ: "هِيَ الْغَايَةُ مِنْهَا، وَالْأَسْرَارُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا"⁽¹⁷⁾.

رَابِعًا: تَعْرِيفُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الرَّيْسُونِيِّ

حيث يدل الحديث الشريف بشكل صريح على تحريم قيام المسلم بقتل نفسه بأي صورة كانت والتحذير منه، لسوء عاقبته الدنيوية والأخروية، واعتباره منجرًا وعليه فإن من تناول أي نوع من المنتجات ذات الفحص السقيم والسلي، مما أدى لقتله كان قاتلاً لنفسه ومستحقاً للعقاب والإثم⁽⁵⁶⁾.

2. يؤدي تناول هذا النوع من المنتجات إلى التأثير بشكل كبير على صحة الإنسان، ومنها⁽⁵⁷⁾:

- أ. إفساد المعدين وفقد شهوة الطعام.
- ب. تسبب مرض الكلى والكبد والسل، والتهاب الخلق.
- ت. جحوظ العينين.
- ث. تصعب وظائف الأعضاء، وتعيق الدورة الدموية وقد توقفها.
- ج. تضعف مرونة الشرايين، مما يؤدي إلى تمددها وتغلطها حتى الإنسداد، فيفسد الدم ولو في بعض الأعضاء والتي يحدث بها غرغرينا، والتي تستوجب قطع العضو ذي الإصابة، حتى لا ينتشر إلى سائر الجسد فيكون مهلكاً.
- ح. كما أن تناول هذه المنتجات، والتي تحتوي في غالبها على المسكرات والمفترات، يؤدي إلى تصلب الشرايين والتي تسرع الهرم والشيوخة.

3. تورت المنتجات السيئة البغضاء والعداوة بين الناس، وذلك أن المسكرات لا يتوقف ضررها على من يتناولها فقط، بل يتعداه إلى من سواه، مما يصدر عنه أقوال وأفعال مسيئة للغير، ومورثة للبغضاء والعداوة المضنية إلى وفور الخصومات والنزاعات، وما ينشأ عنها من الضرب والقتل والعدوان وغيرها من الأضرار التي تلحق الصرر والأذى بأفراد المجتمع كافة وتسلبهم الأمان⁽⁵⁸⁾.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى المقاصد الاجتماعية للمحرمات، ومنها الخمر، كما في قوله تعالى: "أخ لم

عليه من خلال اجتناب نواهي الشارع الحكيم والتزام أوامره، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المحرمة، حيث إن من حسن أخلاق المرء وحسن إيمانه ترك المحرمات والمعاصي والابتعاد عنها، وفي ذلك طاعة لله ولرسوله وفي هذا حفظ لعقيدة المرء ودينه من الشبهات، لأن من تمام حفظ الدين طهارة القلوب من المعاصي والآثام.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس

يُعتبر فحص المنتجات وسيلة من وسائل عناية الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية، ويتمثل ذلك من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بها من خلال وحرام، ودوره في حفظ النفس الإنسانية، وصونها من الهلاك، حيث إن الإسلام أباح المنتجات كافة، إلا ما ثبت ضرره أو كان مسكراً ومخدراً ومفتراً، ويمكن بيان أثر المنتجات ذات الفحص السلي على الإنسان ودورها في تحقيق مقصد حفظ النفس الإنسانية فيما يلي:

1. حرّم الإسلام الانتحار والذي يتمثل بقتل الإنسان نفسه بأي طريقة كانت ولاي سبب كان⁽⁵³⁾، وتعتبر المنتجات سبباً مفضياً لقتل النفس، لما تحتوي عليه هذه المنتجات من المقاسد والسّموم، حيث لا يخفى ضرر هذه المنتجات بأنواعها كافة على الجسم والعقل، حيث إنها تسبب في غياب العقل تدريجياً، وإتلافه حتى تؤدي به إلى حد الوفاة إذا استمر على ذلك، وبالتالي يُعتبر منجرًا وقاتلاً لنفسه⁽⁵⁴⁾.

وقد ورد النهي في السنة النبوية المطهرة عن قتل النفس والوعيد الشديد لمن فعل ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"⁽⁵⁵⁾.

الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعليٍّ ﷺ، فثُخِّلَ الزيادة من عمرٍ ﷺ على أنها تعزيز، يجوز فعلها وفق ما يراه الإمام، وهذه العقوبة المقصود الأسمى منها هو المحافظة على العقول وصونها عن المفاسد الحسية كافة التي تعمل على الفتك بالأفراد والمجتمع بأسره، وتعمل على التأثير على استقرار وأمن المجتمع، وثبوت المصالح الكلية والمقاصد الضرورية⁽⁷⁷⁾.

وَيَبَيِّنُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمَقَاصِدَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمُنْتَجَاتِ ذَاتِ الْفَحْصِ السَّلْبِيِّ كَوْنُهَا مَصَالِحَ مُلْغَاةً⁽⁷⁸⁾، لَمْ يَغْتَبِرْهَا الشَّارِعُ لِيُؤَكِّدَ بِمَا لَا يَدْعُ لِلشَّكِّ مَجَالًا فِي أَنَّهَا تُعْتَبَرُ عَدُوًّا لِلْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ، وَتَعْمَلُ عَلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَتُوَثِّرُ بِشَكْلِ كَامِلٍ عَلَى أَمْنِ وَاسْتِقْرَارِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، فَهِيَ بِهَذَا تَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلْمِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالَّذِي يَعُودُ بِالْخَيْرِ الْوَفِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَقَاصِدِ عَنِ الْعِبَادِ وَجَلَبِ الْمَصَالِحِ لَهُمْ، شَرِعتْ مِنْ الْوَسَائِلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى حِفْظِ الصَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ وَمِنْهَا الْعَقْلُ، وَتَمَرَّةُ ذَلِكَ تَعُودُ بِتَحْقِيقِ كُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَلَى الْعِبَادِ وَشُغُورِهِمْ بِالْأَمَانِ لِتَحْقِيقِ السَّلْمِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ⁽⁷⁹⁾.

خَامِسًا: الدَّعْوَةُ إِلَى إِعْمَالِ الْعَقْلِ وَالتَّفَكُّرِ، بِمَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكَوْنِ مِنْ مُعْجَزَاتٍ وَحَقَائِقَ ظَاهِرَةٍ لِلْعِيَانِ، تَجْعَلُ الْمُسْلِمَ عَلَى يَقِينٍ تَامٍ بِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهُ وَهَدَاهُ، أَوْهَبَ لَهُ عَقْلًا مِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الشَّرِّ وَالصَّوَابِ وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِذَا تَفَكَّرَ وَأَعْمَلَ الْمُسْلِمُ عَقْلَهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَنَوَاهِيهِ الْمُنْمَتَّلَةِ فِي الشَّرِيعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَذْرَكَ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَمَرَ بِتَنَاوُلِ الْمُنْتَجَاتِ الطَّيِّبَةِ بِفَحْصِهَا ذَاتِ الْمُنْفَعَةِ لِلْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، وَنَهَى عَنِ مُضَادَّهَا مِمَّا يُلْحَقُ الضَّرَرَ بِالْمُسْلِمِ وَالْعِلْمُ بِهَذَا يَنْتَظِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمُبَاحِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَقْلَ وَيُوجِبُ غَضَبَ الرَّبِّ وَسَخَطَهُ عَلَى مُتَنَاوُلِيهَا⁽⁸⁰⁾.

المطلب الرابع:

مقصد حفظ النسل

وَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، عَمَلًا بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ إِقْرَارٍ عَلَى وُجُوبِ الثَّمَانِينَ جَلْدَةً.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁷²⁾ والحنابلة⁽⁷³⁾ في قولٍ إلى أن حدَّ شاربِ الخمر أربعين جلدًا حذًا ولا يجوز أن تقلَّ عن ذلك، وما زاد عنها إلى الثمانين تعزيز يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها، ويجوز أن ينقص منها، واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

1. ما ورد عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، ووجد أبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلَّ سنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ"⁽⁷⁴⁾.

وَجْهَ الدَّلَالَةِ: يَدُلُّ الْحَدِيثُ بِوُضُوحِهِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ سُنَّةٌ يَعْمَلُ بِهَا، وَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ وَالْأَفْضَلُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الثَّمَانِينَ تَعْزِيزًا، لِإِنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّمَانُونَ مِنْ بَابِ الْخُدُودِ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ فَقَطْ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى الثَّمَانِينَ جَلْدَةً يَكُونُ تَعْزِيزًا بِتَقْدِيرِ الْإِمَامِ⁽⁷⁵⁾.

2. الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ مُتَعَارِضَةٌ، وَيَقْدَمُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ﷺ، حَيْثُ ضَرَبُوا عَلَى الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ وَتَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ﷺ، فَتَحَمَّلَ زِيَادَةُ عُمَرَ ﷺ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيزٌ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ⁽⁷⁶⁾.

التَّزْجِيحُ: مِمَّا سَبَقَ يَبَيِّنُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ أَنَّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً حَذًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقَلَّ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا إِلَى الثَّمَانِينَ يُعْتَبَرُ تَعْزِيزًا بِحَيْثُ يَقِفُ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْهَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، حَيْثُ إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَبَرُ حُجَّةً لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ وَتَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ

5. إن الإقتصار على المنتجات المباحة، والإبتعاد عن المنتجات المحرمة فيه حفظ للأعراض من الإعتداء عليها وانتهاكها، فينبى المجتمع طاهراً، بحيث تسود فيه العفة بين أفرادهِ والعزّة على أعراض المسلمين، وكما تعلق الأبواب كافة أمام الرّنا ودوافعه من المسكرات والمحرّمات، وفي هذا كلفه حفظ للأنساب من مفايد الإختلاط⁽⁸⁵⁾.

ثانياً: المنتجات المحرمة

1. إن تناول المنتجات المحرمة يدفع متناولها إلى القيام بانتهاك الحرمات الشرعيّة، وارتكاب الجرائم الإجتماعيّة، والأجترأ عليها، كجرمة الرّنا على سبيل المثال لا الحصر، حيث إن فاقد العقل نتيجة سكره تضعف إرادته، وتهيئ مشاعره وعواطفه، وتجرده من الحياء وتذهب عفته، الأمر الذي يعمل على دفعه من أجل انتهاك الأعراض والحرمات، وما هو أدهى من ذلك وأمر أنه لا يبالي إن وقع على أمه أو زوجته أو أخته أو ابنته أو سائر محارمه⁽⁸⁶⁾.

2. تساهم المنتجات المحرمة في إماتة القلب وتعمل على إذهاب الغيرة على الأعراض والأهل، فيصبح متناولها بليداً ديوثاً سيئ الطباع والأخلاق، ويحرص دائماً على شراء السموم القاتلة، ولو كلفه ذلك أغلى الأثمان، وإذا أفلس قدم ابنته أو زوجته تمناً لسلعته، وهذه الأفعال تتنافى مع مقصد حفظ النسل والعرض، ومع كافة الأخلاق الحميدة التي دعت إليها الشريعة الإسلاميّة وكانت سبباً في عفة المجتمعات وقوامها وصيانة وحفظ الأعراض وصيانة العلاقات الإجتماعيّة⁽⁸⁷⁾.

3. إن المنتجات المحرمة تمنك المصار الكثرية والتي تعود على النسل والعرض ومن ذلك ما يصاب به الجهاز التناسلي، فهذه المنتجات تضعف الفاعليّة الجنسيّة في الرجال، وهي في النساء ثقّل، ويكاد الطمّث أن يتوقف

تعتبر المنتجات الغذائيّة وسيلة من وسائل حفظ النسل، ويظهر ذلك جلياً من خلال تشريع أحكامها، وما لها من دور في تحقيق مقصد حفظ النسل، حيث إن الإسلام حرّم كل المنتجات الضارة، لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع، ويمكن بيان أثر فحص المنتجات في تحقيق مقصد حفظ النسل فيما يلي:

أولاً: المنتجات المباحة

تلعب المنتجات المباحة دوراً هاماً في تحقيق مقصد حفظ النسل، يمكن بيانها على النحو التالي:

1. إن حفظ النوع البشري لا يكون إلا بتناول المنتجات الغذائيّة، فكل ما يحفظ النفس الإنسانيّة من التلف يحفظ النوع البشري⁽⁸¹⁾.

2. إن الإقتصار على تناول المنتجات المباحة يساهم في المحافظة على الروابط الأسريّة وتعزيزها، لأن هذه الأسريّة من شأنها أن تعمل على تنشيط المسلم نفسياً وجسدياً، فتمكّنه من القيام بالواجبات الزوجيّة وقضاء حوائجها بكل يسر وسهولة، ولذلك بالغ الأثر في تحقيق معاني المحبة والتراحم المتبادل بين جميع أفراد المجتمع⁽⁸²⁾.

3. إن المنتجات المباحة تعتبر علاجاً فعّالاً للعديد من الأمراض الخاصّة بالجهاز التناسلي كالإلتهابات ونحوها، والتي قد تُعيق عمليّة الوطء أو القدرة على الإنجاب إلا بعد الشفاء من هذه الأمراض⁽⁸³⁾.

4. إن بعض المنتجات المباحة تزيد من الرغبة الجنسيّة والتي يحتاج إليها كل من الزوجين، من أجل القيام بعملية الجماع والتي يتوصل من خلالها إلى زيادة فرص الحمل والإنجاب، فالتناسل كما هو معلوم يعتبر أحد وسائل حفظ النسل البشري⁽⁸⁴⁾.

من الشراب والطعام، وتسهيل الحصول عليهما، ودوران حركة المال فلا يبقى في يد فئة من الناس⁽⁹⁰⁾.

ثانياً: نطم الزكاة والصدقات ودورها في سد حاجات الفقراء والمساكين وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية⁽⁹¹⁾.

ثالثاً: تحريم بيع المنتجات المحرمة كالمخدرات والمسكرات⁽⁹²⁾، لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم، وذلك لأن الشرع عمل على إسقاط تقومها في حق المسلمين، فلو باع المسلم المخدر أو المسكر فإن بيعه يُعتبر باطلاً لا يُعقد⁽⁹³⁾.

ومما يدل على تحريم بيعها ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورثه حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"⁽⁹⁴⁾.

ففي الحديث الشريف دلالة واضحة على تحريم بيع المنتجات المحرمة كالخمر والميتة؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة.

والمقصود من تحريم بيع المنتجات المحرمة، المحافظة على أموال الأمة أفراداً وجماعات، ألا يكون بيعها ذريعة مفضية لاقتنائها وتداولها، ومن ثم اكتساب المال المحرم الحبيث من خلال بيعها⁽⁹⁵⁾.

رابعاً: نهى الإسلام عن إضاعة المال وإسرافه:

إن المومن على المحرمات من المنتجات كالمسكرات يدفع كل نفيس وغالي في سبيل الحصول عليها، فهذه المنتجات المحرمة تستهلك المال، وتعمل على تبيد منافعها المرجوة وتقبي النزوة، فيكون متعاطيها قد أضاع المال الذي جعل لتحصيل المصالح الضرورية والحاجية، ولا سيما ما يتعلق بهم منطلبات الحياة من المنتجات، فمن يتعاطى هذه السموم، فإنه بلا ريب عاجز عن تلبية هذه المنطلبات، لأن الحصول على المخدرات والخمر في نظره أولى من شراء منطلبات الحياة المباحة والتي فقدت قيمتها لديه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يصل به الحال إلى حد الإفلاس، وبالتالي فإن إنفاق المال على المنتجات

أو يضيع، وتعمل على التأثير على الرغبة الجنسية فيقل الحمل، ولهذا فإن العديد من المومنين يصابون بالغم، وكذلك فإنها تعمل على إضعاف النسل إذا قدر وشؤه وتجعل عرصة للعديد من الأمراض⁽⁸⁸⁾.

4. إن تناول المنتجات ذات الفحص الصار يساهم في تعطيل الحياة الأسرية ويعمل على شل حركتها، حيث المتعاطي للمحرمات غالباً ما يقصر في حقوق أولاده وروجه، إما بإهمال شؤونهم في العناية والرعاية إما بإضاعة المال، وترك حاجاتهم، وفي هذا الصرر البالغ الخطورة في حياة الأسر وتربية الأولاد، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية بسبب انتشار الطلاق، وتشرذم الأطفال وصباغ حقوقهم الأساسية كحق التعليم والنفقة⁽⁸⁹⁾.

ومما سبق يتبين لنا أن إباحة المنتجات التي ثبتت إيجابيتها نتيجتها وتحريم المنتجات التي ثبت ضرر نتيجتها، الأثر البالغ في تحقيق مقصد حفظ النسل، وذلك من خلال ما يترتب على الالتزام بها من المحافظة على الأعراض ومكارم الأخلاق والابتعاد عن سيئها وعن انتهاك الأعراض وإفشاء اللزنا في المجتمعات الأمر الذي يؤدي لزعزعة أمن المجتمع واستقراره.

المطلب الخامس:

مقصد حفظ المال

إن للمال مكانته في الدين الإسلامي، والتي لا يمكن إنكارها أو إغفالها، فأقتصاد الدول قائم عليه، ومصالح الأفراد متجهة إليه، ونظراً لأهميته فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الوسائل التي تهدف بعمومها إلى حفظه من المخاطر كافة التي تحيط به، ويُعتبر الفحص أحد الوسائل التي تلعب دوراً في حفظ المال، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: جواز بيع المنتجات المباحة، باعتبارها مالا متقوماً، وفي ذلك تحقيق منافع عظيمة من أهمها سد حاجات الناس

إِنَّ مِنْ فَوَائِدِ فَحْصِ الْمُنْتَجَاتِ فِي تَحْقِيقِ الْمَقَاصِدِ
التَّحْسِينِيَّةِ مَا يَلِي (100):

1. تتناول المنتجات المُباحة يعمل على إضفاء صفة الجمال
على الإنسان ورشاقته جسمه ونظارة وجهه ونظافة
أسنانه وبياضها.

2. يساعده في المحافظة على القيم السلوكية النبيلة والأخلاق
الفاضلة.

المبحث الثالث

أثر فحص المنتجات في تحقيق مقاصد الأمن

إن الناظر في النصوص الشرعية والمستقر لها،
وما نشأ عنها من أحكام فقهية، والتي تؤكد في مجملها على
أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل تحقيق جملة من
مقاصد الأمن، والتي سيعمد الباحث على ذكرها وتبينها من
خلال المطالبان الآتيان:

المطلب الأول: الأمن الاجتماعي

المطلب الثاني: الأمن الاقتصادي

المطلب الأول: الأمن الاجتماعي

الفرع الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي:

يمكن للباحث أن يبين مفهوم الأمن الاجتماعي
كمصطلح إضافي على النحو التالي:

1. الأمن:

أ. لغة: أمن يأمن أمناً، تقول: أمن فلان أي اطمأن وزال
الخوف عنه، فالأمن ضد الخوف والأمانة ضد
الخيانة والإيمان ضد الكفر (101).

ب. اصطلاحاً: هو اطمئنان الإنسان على دينه وعقله
ونفسه وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت
الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده أو من
خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون هذا وفق توجيه

المحرمة يُعتبر نوعاً من أنواع إضاعة المال المنهي عنها،
وكما يُعتبر من الإسراف المحرم لما فيه من الإلتلاف للمال
والبدن (96).

ويجدر التنبيه إلى أن تناول المنتجات المحرمة عند
إفلاسه يتجرأ على أموال المسلمين وممتلكاتهم من خلال
تملكها بوجه غير مشروع، من خلال الغصب أو السرقة أو
السلب أو النهب، لأن مذنم الحرام لا يُبالي في تناول أموال
الناس بالباطل، للحصول على المال الذي يصل من خلاله
على المنتج المحرم الذي يحتاجه، ولا يستطيع مفارقتها،
فيترقب من أجلها المحرمات ويعمل على ارتكاب الجرائم مهما
كان نوعها، من أجل الحصول على المال، وفي هذا كله
مفاسد عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع، ومن أخطرها الخوف
على أموالهم وممتلكاتهم، وصباغها أمام أعينهم، وفي هذا
إخلالاً بأمن المجتمع وتهديد لمقومات السلم فيه (97).

ولا ينحصر أثر المنتجات في تحقيق المقاصد
الضرورية، وإنما يشمل أيضاً المقاصد الحاجية والتحسينية،
وإن كانت الدراسة لم تقف عليها، نظراً لرجوعها بالجملة إلى
المقاصد الضرورية التي هي أهل المقاصد الشرعية وأساسها،
إلا أنه يمكن بيان تلك المقاصد بشكل عام على النحو
التالي:

(أ) المقاصد الحاجية لفحص المنتجات

لفحص المنتجات مقاصد حاجية تعود على
متناولها بالنفع، يمكن بيانها فيما يلي:

1. التلذذ في تناول المنتجات المُباحة.

2. رفع الحرج والتيسير في إباحة المنتجات المحرمة
كالمسكرات ولحم الميتة وغيرها عند الضرورة، مع رفع
الإثم الناشئ عن تلك الضرورة (98).

3. الحكم بصحة صيام من شرب أو أكل ناسياً مع نفي الإثم
والحرج عنه (99).

(ب) المقاصد التحسينية لفحص المنتجات

وَالْعِلَاجَ وَضَمَانَ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِمُسْتَوَى الْمَعِيشَةِ، وَهُوَ أَنْ يُمَلِكَ الْمَرْءُ الْوَسَائِلَ الْمَادِّيَّةَ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنْ أَنْ يَخِيَا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَمُشَبَّعَةً، وَبِالنِّسْبَةِ لِكَثِيرِينَ يَتَمَثَّلُ الْأَمْنُ الْاِقْتِصَادِيُّ بِبَسَاطَةٍ فِي امْتِلَاكِ مَا يَكْفِي مِنَ النُّقُودِ لِإِشْبَاعِ حَاجَاتِهِمُ الْأَسَاسِيَّةِ، وَهِيَ: الْمَأْوَى اللَّائِقُ وَالغِذَاءُ وَالتَّغْلِيمُ وَالرِّعَايَةُ الصَّحِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ⁽¹⁰⁹⁾.

وَالْعِلَاجَ وَضَمَانَ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِمُسْتَوَى الْمَعِيشَةِ، وَهُوَ أَنْ يُمَلِكَ الْمَرْءُ الْوَسَائِلَ الْمَادِّيَّةَ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنْ أَنْ يَخِيَا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَمُشَبَّعَةً، وَبِالنِّسْبَةِ لِكَثِيرِينَ يَتَمَثَّلُ الْأَمْنُ الْاِقْتِصَادِيُّ بِبَسَاطَةٍ فِي امْتِلَاكِ مَا يَكْفِي مِنَ النُّقُودِ لِإِشْبَاعِ حَاجَاتِهِمُ الْأَسَاسِيَّةِ، وَهِيَ: الْمَأْوَى اللَّائِقُ وَالغِذَاءُ وَالتَّغْلِيمُ وَالرِّعَايَةُ الصَّحِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ⁽¹⁰⁹⁾.

الفرع الثاني: أثر فحص المنتجات في تحقيق الأمن الاقتصادي

2. إفلاس الأفراد والجماعات ذات الإدمان على المسكرات والمحرّمات وذلك بسبب إنفاق المدمنين المبالغ الهائلة وذلك في سبيل الحصول على المخدرات والمسكرات، فيصل هؤلاء إلى حد الإفلاس، الأمر الذي سيؤدي إلى التأثير على ميزانية الدولة وتروتها وأمنها الاقتصادي، سيما وأن المدمنين جزء من هذا المجتمع.

يَلْعَبُ فَحْصُ الْمُنْتَجَاتِ دَوْرًا بَارِزًا فِي تَحْقِيقِ الْأَمْنِ الْاِقْتِصَادِيِّ، حَيْثُ إِنَّ الْمُنْتَجَاتِ الْمُبَاحَةَ تُعْتَبَرُ سَلْعًا أُسَاسِيَّةً يَحْتَاجُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، فَهُوَ يَكْتَسِبُ الْمَالَ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَيْهَا بِنَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ النُّجَارَ يَزُونَ فِيهَا مَنَافِعَ عَظِيمَةً، وَخَاصَّةً فِي الْمَتَاجِرَةِ فِيهَا وَالِاسْتِثْمَارِ، مِنْ خِلَالِ إِثْسَاءِ مَصَانِعِ تُسَاهِمُ فِي إِنتَاجِ مُنْتَجَاتِ مُبَاحَةٍ كَمَصَانِعِ الْأَلْبَانِ وَالْأَجْبَانِ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ نُمُوٌ لِعَجَلَةِ الْاِقْتِصَادِ وَرَوَاجٌ لِلْمَالِ، وَالْعَائِدُ مِنْ هَذَا تَحْقِيقُ مُفْصِدِ الْأَمْنِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَعَلَى كَافَّةِ الْمُسْتَوَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالذَّوْلِيَّةِ⁽¹¹⁰⁾.

3. يؤدي تناول المنتجات التي ثبت فحصها سلبيًا إلى إزهاق ميزانية الدولة، وذلك عند خضوعهم للعلاجات المستمرة، في سبيل التخلص من الآثار السلبية مما وصلوا إليه نتيجة تناولهم لما هو سيئ وغير جائز، ولما يحتاجونه من طواقم وكوادر صحية للتعامل مع حالاتهم بشكل خاص من أجل الوقوف على حالتهم الصحية وفي سبيل معالجتهم، وفي هذا كله إخلال بالأمن الاقتصادي للدولة⁽¹¹³⁾.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن تناول المنتجات المحرّمة بجميع أنواعها يؤدي إلى قوأت المصالح الكليّة، والإخلال بالمقاصد الشرعيّة والتي تُعتبر من أهمّ دعائم تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيّ.
2. إن للفحص أثرًا جليًا في تحقيق المقاصد الضرورية المتمثّلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي لها عظيم الأثر البالغ في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيّ في الدولة، وذلك من خلال الإقصار على المنتجات المباحة والنافعة لصحة الإنسان، والعمل على تجنّب المنتجات المحرّمة والصّارة بدين المرء وذاته وعقله ونسله وماله.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَنَاوُلَ الْمُنْتَجَاتِ الَّتِي ثَبِتَ فَحْصُهَا سَلْبًا بِنَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَتِجَارَةً تُعَوِّدُ بِأَضْرَارِهَا الْاِقْتِصَادِيَّةَ الْوَاضِحَةَ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ وَالذَّوْلَةِ، يُمَكِّنُ إِضَاحَهَا فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

1. يؤدي تناولها إلى ضعف القوة الإنتاجية للأفراد المدمنين، وذلك بسبب تأثيرها (كالمسكرات مثلًا) على القوة العاملة، حيث يضعف إنتاج الفرد، ويعجز عن تلبية احتياجاته الأساسية كافة، فالمدمن يبقى في عيوبة مستمرة، عدا عن الشرود الذهني الذي يجعله لا يقوى على الكسب والعمل، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التأثير على الوضع الاقتصادي العام للدولة⁽¹¹¹⁾.
- وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الدِّرَاسَةُ الَّتِي عَقَدْنَاهَا مِنْظَمَةُ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ (الْيُونَيْسِيف) فِي تَقْرِيرِهَا السَّنَوِيِّ عَنِ الْمَخْدِرَاتِ، فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْمَخْدِرَاتِ عَامَ 2017م مَا يُقَارِبُ الرَّبْعَ مِلْيَارًا، وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْوَفَيَاتِ مِنْ تَأْثِيرِ

وَنَشَاطٍ، وَالْوَأَقِعُ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ: شَتَانٌ بَيْنَ الْخَاصِعِ مُكْرَهًا،
وَبَيْنَ الْمُمْتَلِ طَوْعًا.

2. الْعَمَلُ عَلَى عَقْدِ ذَوَاتٍ فِي عِلْمِ الْمَقَاصِدِ لِخَرِيجِي
أُصُولِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَمَلُ عَلَى إِقَامَةِ
مُؤْتَمَرَاتٍ وَنَدَوَاتٍ حَوْلَ مَوْضُوعَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ تَعْمَلُ
عَلَى مَحَوِّ الْأُمِّيَّةِ لَدَى بَعْضِ الدَّارِسِينَ وَتُنْثَرِي رَصِيدَ
الْمَعْرِفَةِ لَدَى الْآخَرِينَ.

3. يُوصِي النَّبَاحُ أَصْحَابَ الْمَرْجِعِيَّةِ وَالْقَرَارِ فِي الْجَامِعَاتِ
كَافَةً بِشَكْلِ عَامٍّ، وَفِي كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ بِشَكْلِ خَاصِّ
بِضُرُورَةٍ أَنْ يَكُونَ لِمَقَاصِدِ الْفَحْصِ نَصِيبٌ دَاخِلٌ
الْمَسَاقَاتِ الْجَامِعِيَّةِ الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْجَامِعَاتِ، بِغَرَضِ
إِثْرَاءِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَارِفِ، لِمَا لَهَا مِنْ
أَثَرٍ وَأَهْمِيَّةٍ بِالْعَاجِلِ فِي حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ.

3. إِنَّ مِنْ أَمَمٍ مَقَاصِدِ فَحْصِ الْمُنْتَجَاتِ تَحْقِيقِ السَّلْمِ وَالْأَمْنِ
الاجتماعي، حيثُ تلعبُ المنتجاتُ دورًا بارزًا في
تحقيق استتقرار وقوام المجتمع وإرساء قواعد السلم
فيه، وحفظ أمن الدولة وسيادتها وإنعاش الاقتصاد
الوطني.

4. يُعْتَبَرُ فِهُهُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ وَسِيَلَةً ضَرْوِيَّةً لِلْفَقِيهِ
الْمُجْتَهِدِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ الْفَقْهِيِّ، وَدَفْعِ النَّعَارِضِ،
بِهَدَفِ بَلُورَةِ نَظَرٍ اجْتِهَادِيٍّ مَقَاصِدِيٍّ، وَهَذَا كَفَيْلٌ
بِدَيْمُومَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْأَجْبَالِ وَالْعُصُورِ
الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّارِعِ، وَالَّتِي تَأْتِي إِلَى زَوَالِ
الدُّنْيَا، مِمَّا يُعَزِّزُ مِنْ صِلَاحِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِلتَّطَبُّقِ الشَّامِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمِمَّا يُحَقِّقُ
مَصَالِحَ الْعِبَادِ عَاجِلًا وَآجِلًا.

5. إِغْلَاقُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَإِغْقَالُ بَابِ الْاجْتِهَادِ
الْمَقَاصِدِيِّ، يُعْتَبَرُ مَدْعَاةً لِاتِّهَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالتَّخْلُفِ، وَالْجُمُودِ، وَالرَّجْعِيَّةِ، وَرَمِي التَّشْرِيعِ
الْإِسْلَامِيِّ بِالسَّلْبِيَّةِ وَالْقُصُورِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْمُرْجِفِينَ
يَتَدْرَعُونَ فِي تَبْرِيرِ اسْتِيزَادِ الْقَوَانِينِ وَالْأَحْكَامِ
الْوَضْعِيَّةِ.

6. إِنَّ تَتَاوُلَ الْمُنْتَجَاتِ ذَاتِ الْفَحْصِ غَيْرِ السَّلِيمِ بِشَتَى
أَنْوَعِهَا يُؤَدِّي إِلَى قَوَاتِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ، وَالْإِخْلَافِ
بِالْمَقَاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ دَعَائِمِ تَحْقِيقِ السَّلْمِ
وَالْأَمْنِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

ثَانِيًا: التَّوَصِيَّاتُ

بَعْدَ سَرْدِ النَّتَاجِ الْإِنْفَةِ، خَرَجَ الْبَاحِثُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنْ
التَّوَصِيَّاتِ، وَمِنْ أَمَمَهَا:

1. وَجُوبُ الْإِهْتِمَامِ بِتَعْلِيمِ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ مُنْذُ سَنِ الْبُلُوغِ
فِي الْمَدَارِسِ كَافَةً، مِمَّا يَعْمَلُ عَلَى تَعْمِيقِ الْإِيمَانِ
وَزِيَادَةِ الْإِطْمِئْنَانِ مِنْ خِلَالِ إِدْرَاكِ الْمَصَالِحِ وَالْخُفْمِ
الَّتِي تَوْحَّاهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنْ جُمَلَةِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ،
فَيَقْبَلُ الْمَكْلُفُ عَلَى التَّكْلِيفِ بِكُلِّ ثَبَاتٍ وَقَنَاعَةٍ وَرَغْبَةٍ

- (1) انظر، ابن منظور: لسان العرب، 3/353.
- (2) أنظر، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1/317، وابن منظور: لسان العرب، 11/179.
- (3) انظر، ابن منظور: لسان العرب، 5/366، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1/317.
- (4) أنظر، الفيومي: المصباح المنير، 2/504.
- (5) أنظر، الرازي: مختار الصحاح، ص472.
- (6) انظر، ابن منظور: لسان العرب، 9/446.
- (7) أنظر، الأزهرى: تهذيب اللغة، 8/354.
- (8) النخل: 9.
- (9) لقمان: 19.
- (10) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/48.
- (11) صحيح البخاري، كتاب الزقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (4/232)، حديث رقم 6463.
- (12) أنظر، الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص13.
- (13) إيماء: إشارة. انظر، ابن منظور: لسان العرب، 1/201.
- (14) الحسيني: نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص115.
- (15) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51.
- (16) المزجع السابق، ص146.
- (17) القاضي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.
- (18) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص15.
- (19) الحسيني: نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص119.

- (20) الرَّحْبَلِيُّ: أَسْوَطُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، 1017/2.
- (21) أَنْظَرُ، الْغَزَالِيُّ: الْمُسْتَصْفَى، 286/1، وَالشَّاطِئِيُّ: الْمُوَافَقَاتُ، 8/2.
- (22) السَّبْرُ: هُوَ الْإِحْتِبَارُ وَالْقِيَاسُ وَالْإِمْتِحَانُ، وَسَبْرُ الْجُرْحِ: امْتِحَانُ غُورِهِ. أَنْظَرُ، الْفَيْرُوزُ أَبِي دِي: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، 45/2.
- (23) أَنْظَرُ، الشَّاطِئِيُّ: الْمُوَافَقَاتُ، 8/2.
- (24) أَنْظَرُ، ابْنُ السُّبْكِيِّ: جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِحَاشِيَةِ الْبُنَائِيِّ، 280/2.
- (25) الشُّوكَانِيُّ: إِرْشَادُ الْفُحُولِ، 629/2.
- (26) أَنْظَرُ، ابْنُ عَاشُورٍ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، ص 95-130.
- (27) أَنْظَرُ، الْحُسَيْنِيُّ: نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ، ص 16.
- (28) أَنْظَرُ، رِيَاضُ الْأُدْهَمِيِّ: مَجَلَّةُ الرَّشَادِ، مَقَالَ بِعُنْوَانِ حَوَارٍ فِي الْمَقَاصِدِ، ص 2.
- (29) أَنْظَرُ، د. أَبُو صَوَيْ: فِقْهُ الْبَيْئَةِ فِي الْإِسْلَامِ، ص 72.
- (30) أَنْظَرُ، ابْنُ عَاشُورٍ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، ص 80.
- (31) الْمُتَحَنَّةُ: 12.
- (32) أَنْظَرُ، د. يُونُسُ الْأَسْطَلُ: مِيزَانَ التَّرْجِيحِ، ص 46، الرَّحْبَلِيُّ: أَسْوَطُ الْفِقْهِ، 1021/2.
- (33) أَنْظَرُ، الشَّاطِئِيُّ: الْمُوَافَقَاتُ، 39/2.
- (34) أَنْظَرُ، الشَّاطِئِيُّ: الْمُوَافَقَاتُ، 39/2.
- (35) الشَّاطِئِيُّ: الْمُوَافَقَاتُ، ص 161.
- (36) الرَّحْبَلِيُّ، أَسْوَطُ الْفِقْهِ، 1022/2.
- (37) أَنْظَرُ، الرَّيْسُونِيُّ: نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ، ص 117، وَالزَّرْقَاءُ: الْإِسْتِصْلَاحُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، ص 42.
- (38) الشَّرِيبِيُّ، مُعْنَى الْمُخْتِاجِ (145/6)، وَالْإِدْرِيْسِيُّ، النَّوَاوِلُ فِي الْأَشْرِيَةِ (11/10).
- (39) الشَّاطِئِيُّ، الْمُوَافَقَاتُ (9/2).
- (40) أَنْظَرُ: الْعَالِمُ، الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (84).
- (41) أَنْظَرُ: الشَّاطِئِيُّ، الْمُوَافَقَاتُ (385/4).
- (42) الْبَقْرَةُ: 172.
- (43) النَّوَجِرِيُّ، مُوسُوْعَةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (279/4)، وَالْغَزَالِيُّ، إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (74/3).
- (44) الْحَادِمِيُّ، عِلْمُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ (79/1)، وَالْقَلْمُونِيُّ، تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (25/2).
- (45) الْبَقْرَةُ: 91/90.
- (46) الْقَلْمُونِيُّ، تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (52/7).
- (47) الْقَاسِمِيُّ، مَخَاسِنُ النَّوَاوِلِ (244/4).
- (48) أَنْظَرُ: الْعَالِمُ، الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (269).
- (49) أَنْظَرُ: الْهَيْمَمِيُّ، الزَّوْجَرُ عَنِ افْتِرَافِ الْكُتَابِ (242/2)، وَالْعَالِمُ، الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (387)، وَالْيُونِيُّ، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعِلَاقَتُهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِيعِيَّةِ (327).
- (50) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ: الْأَشْرِيَةِ، بَابُ: الْعَنْبُ يَعْصِرُ الْخَمْرَ، 326/3، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3674، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، 202/5، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 5716، وَالْحَاكِمِيُّ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، 130/2، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2235.
- وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
- (51) مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ: الْأَشْرِيَةِ، بَابُ: بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، 1587/3، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2003.
- (52) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ، كِتَابُ: الْأَشْرِيَةِ، بَابُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ (1120/2)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 3377، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (260/6)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 6644، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ج 2، ص 1082.
- (53) السَّرْحَسِيُّ: الْمَنْبَسُوطُ (266/30)، الْمَاوَرِيُّ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (388/2)، ابْنُ قَدَامَةَ: الْمُعْنَى (336/8).
- (54) ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (345/15)، وَابْنُ عَاشُورٍ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (206/3).
- (55) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ: الطَّبِّ، بَابُ: شَرْبُ السَّمِّ وَالذَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ، (139/7)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (5778)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: غَلَطُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، (103/1)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (109).
- (56) لِأَشْيَيْنِ: فَتَحَ الْمُنْعِمُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (357/1).
- (57) ابْنُ دُرَيْبٍ: مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَذَّرَاتِ (367/1)، الْمَرْغَابِيُّ: تَفْسِيرُ الْمَرْغَابِيِّ (140-141/2).
- (58) الشَّاطِئِيُّ: الْمُوَافَقَاتُ (123/2)، ابْنُ عَاشُورٍ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (73/2)، ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (191/34)، الْقَلْمُونِيُّ: تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (50-51/7).
- (59) الْمَائِدَةُ: 90.
- (60) جَعْنِمٌ: طُرُقِ الْكُشْفِ عَنِ مَقَاصِدِ الشَّرَائِعِ (164/1-165).
- (61) الْإِسْرَاءُ: 70.
- (62) الْبَقْرَةُ: 30.
- (63) الْعَالِمُ: الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 351، وَالنَّجَّارُ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ بِأَبْعَادٍ جَدِيدَةٍ، (ص 128-129)، وَالنُّبُوِيُّ: صَوَابُ الْمُضْلِحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص 119-120).
- (64) مَحْمُودُ بَابِي: مَقْصِدُ حِفْظِ الْعَقْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ (ص 152).
- (65) الْعَالِمُ: الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص 377)، وَابْنُ دُرَيْبٍ: مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَذَّرَاتِ (367/1).
- (66) الرَّيْلِيُّ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةُ الشَّلْبِيِّ (198/3).
- (67) الْكُشْنَاوِيُّ: أَسْهَلُ الْمَدَارِكِ (175/3).
- (68) ابْنُ قَدَامَةَ: الْمُعْنَى (161/9).
- (69) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ: الْخُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الْخَمْرِ، (1331/3)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1706.
- (70) لِأَشْيَيْنِ: فَتَحَ الْمُنْعِمُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (614/6).
- (71) مُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، كِتَابُ: الْأَشْرِيَةِ، بَابُ: الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ (842/2)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2 وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ:

(89) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (384/382).

(90) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (139/5)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (185/3)، والماوردي، الحاوي الكبير (118/5)، والشربيني، معني المحتاج (343/2)، وابن قدامة، المغني (24/4).

(91) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (364/2-366)، و (381/2).

(92) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (305/5)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (145/3)، والنووي، المجموع شرح المهذب (226/9)، وابن قدامة، المغني (169/4).

(93) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (305/5).

(94) مئق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، (84/3)، رقم الحديث (2236)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الحمر، الميتة والخنزير والأصنام، (1207/3)، حديث رقم (1581).

(95) أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (389-390).

(96) أنظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (264/1)، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص381)، وابن رشد، البيان والتحصيل (308/18).

(97) أنظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (382)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (345/15).

(98) أنظر: السرخسي، المبسوط، (49/24)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (29/3)، والماوردي، الحاوي الكبير، (167/15)، وابن قدامة، المغني (415/9).

(99) أنظر: السرخسي، المبسوط، (65/3)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (66/65/2)، والشافعي، الأم (106/2)، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإفتاح (320/2).

(100) الشاطبي، الموافقات، (23/2)، والتوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، (352-344/4).

(101) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (90/1).

(102) الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، 16.

(103) الحسن، البناء الاجتماعي، 23.

(104) أنظر: المطلب الثاني، حفظ النفس.

(105) أنظر: المومني، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص62.

(106) المائدة: 91.

(107) أنظر: الشاطبي، الموافقات (123/2)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (73/2)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (191/34)، والقلموني، تفسير المنار (51-50/7)، وابن دزيب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1).

سُنن الدارقطني: الخُودُ والذِيَاثُ وَغَيْرُهُ (211/4)، رقم الحديث 3344، في سنده انقطاع لأن أبو ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر بن الخطاب، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج3، ص583.

(72) الماوردي: الحاوي الكبير، (412/13).

(73) ابن قدامة: المغني (161/9).

(74) صحيح مسلم، كتاب: الخُودُ، باب: حَدَّ الحَمْرِ (1331/3)، رقم الحديث: 1707.

(75) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (218/216/11).

(76) ابن قدامة: المغني، (161/9).

(77) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (34/2)، والنووي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص237).

(78) المصالح الملعاة: هي المصلحة التي يراها العبد ينظره الفاضل مصلحة ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الحمر، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يُعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المزجج، أو باعتبار نظر العبد الفاضل، ثم هي موصوفة بكونها ملعاة من جهة الشرع، الحيزلي، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (235/1).

(79) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (752/3).

(80) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص33)، والنووي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص237).

(81) أنظر: النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، (150/145)، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (403، 398).

(82) أنظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (403/398).

(83) أنظر: التوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، (4-344/352).

(84) أنظر المرجع السابق.

(85) أنظر: النووي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (260/257)، والنجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، (150/145)، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (403/398).

(86) أنظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص382)، وابن دزيب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (345/15)، والقلموني، تفسير المنار (261/2).

(87) أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (211/34)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (344/2).

(88) ابن دزيب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (ص367).

- 108) أنظر المومني، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص62.
- 109) القليبي: التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، (5/2).
- 110) أنظر: الإدريسي، النوازل في الأثرية، (144/1-147).
- 111) أنظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص383-384).
- 112) أنظر مركز التعافي على الإنترنت، <http://taafycenter.com>
- 113) ابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1).
- م.
2. لسان العرب: للإمام العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفرقي المصري، دار صادر، ط 3، بيروت، 1414هـ.
3. المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد محمد قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
4. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
5. التحرير والتنوير، محمد الطاهر محمد محمد الطاهر عاشور، (د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.
6. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ط1، وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، قطر سنة 1425هـ، 2004م.
7. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1988م.
8. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (د.ط)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد محمد أحمد رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004

9. مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ (367/1)، ابنُ دُرَيْبٍ، الرابط: <https://www.alifta.gov.sa/Ar/Magazine/Pages/issues.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=178&PageNo=1&BookID=2>.
10. النَّوَازِلُ فِي الْأَشْرِيَّةِ، زين العابدين الأدرسي، دار الكنوز، السعودية، ط1، 2011م.
11. معجم تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، لبنان، 2001م.
12. التَّدَابِيرُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ السَّلَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِرِاسَةِ تَأْصِيلِيَّةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ، محمد المومني، (د.ن)، (د.م)، ط1، 2018م.
13. القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م.
14. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور يونس صلاح الدين حسن إدريس البهوتي الحنبلي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
15. ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، عمان، ط1، 1973م.
16. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم عبد الله التويجري، ط1، (د.م)، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ-2009 م.
17. نَحْوُ تَفْعِيلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، جمال الدين عطية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سوريا، ط1، 2001م.
18. مَعَالِمُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، محمد الجيزلي، (د.ن)، (د.م)، ط1، 2008م.
19. الْبِنَاءُ الْاجْتِمَاعِيُّ، إحسان محمد الحسن، دار الطليعة، (د.ت)، ط1، 1985م.
20. ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، يؤنس الأسطل، (رسالة دكتوراه) الجامعة الأردنية، عمان، 1996م.
21. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1986م.
22. الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1987م.
23. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، د.ت.
24. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354 هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، عدد الأجزاء: 12 جزءا
25. مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَبْعَادٍ جَدِيدَةٍ، عبد المجيد النجار، (د.ن)، (د.م)، ط1، (د.ت).
26. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، (د.ت).
27. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين

28. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م.
29. فِقْهُ الْبَيْتَةِ فِي الْإِسْلَامِ، مصطفى أبو صوي، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، ط1، 2012 م.
30. جَوَارٍ فِي الْمَقَاصِدِ، رِيَاضُ الْأُدْهَمِيِّ: مَجَلَّةُ الرَّشَادِ، الرابط: <https://alrashad.org/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%A7%D8%AA>
31. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1999 م.
32. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور يونس صلاح الدين حسن إدريس البهوتي الحنبلي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
33. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1999 م.
34. الْإِسْتِصْلَاحُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط2، 1988 م.
35. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان علي محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد محمد أحمد يونس إسماعيل يونس الشلبي، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313 هـ.
36. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط15، (د.م)، دار العلم للملايين، 2002 م.
37. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م)، دار طوق النجاة، 1411 هـ.
38. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
39. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (د.م): دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.
40. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط1، (د.م): دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.
41. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، دار إحياء العلوم العربية، بيروت، (د.ط)، 1414 هـ - 1994 م
42. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق:

يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت-صيدا، المكتبة
العصرية - الدار النموذجية، 1999م.

43. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
محمد أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط1،
بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

44. الموافقات، إبراهيم موسى محمد اللخمي الغرناطي
الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل
سلمان، ط1، (د.م)، دار ابن عفان، 1417هـ-
1997م.

45. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن
أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق:
يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت-صيدا، المكتبة
العصرية - الدار النموذجية، 1999م.

46. نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل
الحسني، (د.م)، (د.ن)، ط1، 1995م

47. التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي
والنهضة المعلوماتية بالملكة العربية السعودية،
سعيد بن علي القليطي، دار الخليج، السعودية،
ط1، 2017م.

48. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الفاسي،
دار النهضة، القاهرة، ط1، 2010م.